

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - قسم الاعلانات - العدد ٣٠ - ٢٤/٥/٢٠٠٧

٣٤٦٤

عدد: ٢٨٨

٢٠٠٧/٥/١٤

انذار عام

حسم ٩٠٪ من الغرامة

الى المكلفين بالرسوم البلدية ضمن نطاق بلدية أنصار.

عملا بنص المادتين ١٠٧ و ١١٢ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٨.

يطلب الى جميع المكلفين بالرسم البلدي على القيمة التاجيرية ورسوم صيانة الارصفة والمجاري المتخلفين عن الدفع، المبادرة فورا الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم عن العام ٢٠٠٤ وما قبل خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الانذار، والا عمدت البلدية الى حجز اموالهم المنقولة وغير المنقولة وبيعها بالمزاد العلني أو اغلاق محل عملهم سندا لنص المادة ١١٣ من القانون المذكور.

ويعتبر هذا الانذار العام بمثابة تبليغ شخصي لكل المكلفين وقاطعا لمرور الزمن عن كافة الرسوم المتوجبة عليهم.

أنصار في ٢٠٠٧/٥/٧

رئيس بلدية أنصار

محمد احمد عاصي

٨٨٥

اعلان

تعلن بلدية مشغرة انها وضعت قيد التحصيل جداول التكاليف الاساسية للسكن ولغير السكن للعام ٢٠٠٧.

بالاضافة الى كل المتأخرات عن الاعوام السابقة ويعتبر هذا الاعلان بمثابة التبليغ الشخصي.

رئيس بلدية معروب

المحامي حسين زينو فنيش

٨٧٠

عدد: ٢٨٨

اعلان

عن وضع جداول التكاليف

الاساسية قيد التحصيل

يعلن رئيس بلدية أنصار عن وضع جداول التكاليف الاساسية والاضافية لكافة الرسوم البلدية عن عام ٢٠٠٧ والاعوام السابقة قيد التحصيل عملا بنص المادة ١٠٤ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ ويلفت النظر الى ما يلي:

اولا: عملا بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، على المكلفين المبادرة فورا الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية، على ان يكون الدفع عن سنة ٢٠٠٧ والسنوات السابقة.

ثانيا: عملا بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، تفرض غرامة تأخير قدرها ٢٪ (اثنان بالمائة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه، ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

أنصار في ٢٠٠٧/٥/٧

رئيس بلدية أنصار

محمد احمد عاصي

٨٧٤

احكام قضائية

اساس: ٢٠٠٧/٣٣٨

نياية: ٢٠٠٢/١٢٤٠٢

القرار: ٢٠٠٧/١٧٢

خلاصة حكم

صادر عن

محكمة الجنايات في لبنان الشمالي

بالصورة الغيابية

لقد حكمت هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ على المتهم عبدالله أيوب كرعازي، جنسيته سوري، محل اقامته طرابلس التل، والدته عائشة، مواليد ١٩٧٧ لوقف غيابيا بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ بالعقوبة التالية يحبس مدة ست سنوات اشغالاً شاقة ويتدريكه الرسوم والمصاريف القانونية وفقاً للمادة ٦٣٩ ع من قانون العقوبات لارتكابه سرقة.

وقررت اسقاطه من الحقوق المدنية وعينت له قيماً لإدارة امواله طيلة مدة فراقه.

في ٢٠٠٧/٥/٢

الرئيس

رئيس محكمة جنايات لبنان الشمالي

القاضي منير حسن عبدالله

٨٦٢

رقم الاساس: ٢٠٠٧/٣٣٧

رقم القرار: ٢٠٠٧/١٧٧

رقم النياية العامة: ٢٠٠٠/٢٣٠٨٧

خلاصة حكم

صادر عن

محكمة الجنايات في لبنان الشمالي

بالصورة الغيابية

فعلى المكلفين المبادرة الى تسديد الرسوم المتوجبة عليهم خلال شهرين من تاريخ هذا الاعلان، وفي حال التأخير يتوجب دفع غرامة مالية قدرها ٢٪ عن كل شهر ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

مشغرة في ٢٠٠٧/٥/١٠

رئيس بلدية مشغرة

المحامي جورج الدبس

٨٥٦

اعلان

عن وضع جداول التكليف

الاساسية قيد التحصيل

يعلن رئيس بلدية كوكبا عن وضع جداول التكليف الاساسية لكافة الرسوم البلدية عن عام ٢٠٠٧ قيد التحصيل عملاً بنص المادة ١٠٤ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ ويلفت النظر الى ما يلي:

اولاً: عملاً بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، على المكلفين المبادرة فوراً الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانياً: عملاً بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، تفرض غرامة تأخير وقدرها ٢٪ (اثنان بالمائة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

كوكبا في ٢٠٠٧/٥/١٠

رئيس بلدية كوكبا

حكمت مغامس

٨٧٣